



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

لائحة الانتخابات

لائحة الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم

المقدمة :

حرصاً من اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم على تسهيل قواعد وإجراءات الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنتي الانتخابات والاستئناف المشرفتين على الانتخابات، فقد اعتمد الاتحاد هذه اللائحة وفقاً للقواعد الانتخابية المعيارية للاتحاد الدولي لكرة القدم و القواعد التي تنظم الانتخابات وفقاً للمعايير الوطنية.

لذلك وبعد الاطلاع على:

- النظام الأساسي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وتعديلاته .
 - القواعد الانتخابية المعيارية للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) .
 - قرار اللجنة الانتقالية في اجتماعها رقم 2 بتاريخ 2012/01/25 بتكليف اللجنة الخاصة بإعداد لائحة الانتخابات .
 - قرار الجمعية العمومية في اجتماعها رقم 5 بتاريخ 2012/2/7 بشأن اعتماد لائحة الانتخابات.
 - قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 26 بتاريخ 2015/09/15 بتكليف لجنة خاصة لدراسة لائحة الانتخابات.
- وعلى ما عرضه مجلس إدارة الاتحاد

فقد اعتمدت الجمعية العمومية لاتحاد الإمارات لكرة القدم في اجتماعها غير العادي رقم (2) والذي عقدته بتاريخ 2015/11/3 م لائحة الانتخابات وفقاً للقواعد التالية

الفهرس

أرقام الصفحات	أرقام المواد	الموضوع	الفصل
4-3	3-1	أحكام عامة	الفصل الاول:
9-5	12-4	لجنة الانتخابات	الفصل الثاني:
11-10	19-13	لجنة الاستئناف	الفصل الثالث:
15-12	30-20	قواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة	الفصل الرابع:
20-16	42-31	اجراءات العملية الانتخابية	الفصل الخامس:

المادة 1 :

تعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الاتحاد : اتحاد الإمارات لكرة القدم.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للاتحاد.

اللائحة : لائحة الانتخابات الخاصة باتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

الأعضاء : أعضاء الجمعية العمومية لاتحاد الكرة.

الأندية : الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لاتحاد كرة القدم والتي تمثل الجهاز الإداري وفق النظام الأساسي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة اتحاد كرة القدم.

اللجنة : لجنة الانتخابات.

لجنة الاستئناف : اللجنة المعنية بنظر الطعون في قرارات لجنة الانتخابات .

الدورة الانتخابية : السنوات الأربع التي تبدأ من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة.

الاجراءات الانتخابية : مجموعة القواعد والإجراءات التي تمتد من تاريخ الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب لجنة الانتخابات وحتى نهاية الدورة الانتخابية.

الفئة /الفئات الانتخابية : فئة رئيس مجلس الإدارة وفئة نائبي رئيس مجلس الإدارة وفئة العضو وفئة المرأة ويتم انتخاب كل فئة في جولة مستقلة.

إن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما تحتسب أيام الإجازات ضمن الأيام المحددة في المدد الزمنية الواردة باللائحة إلا إذا تزامن اليوم الأخير مع يوم إجازة، فإن المدة تمتد إلى يوم العمل التالي.

المادة 2 :

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق مواد اللائحة على انتخابات رئيس ونائبي الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد و لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 3 :

المبادئ العامة للعملية الانتخابية

تجري الانتخابات على أساس الالتزام بالمبادئ التالية:

- 3.1 استقلالية الاجراءات الانتخابية وفق مبدأ الفصل بين السلطات في الاتحاد.
- 3.2 الشفافية في ممارسة الاجراءات الانتخابية.
- 3.3 ضمان ممارسة الأعضاء لحقوقهم في اختيار مرشحيهم.
- 3.4 النشر في جميع وسائل الإعلام المتاحة.
- 3.5 عدم تدخل أي جهة خارجية.

الفصل الثماني

لجنة الانتخابات

المادة 4:

لجنة الانتخابات

هي اللجنة المنتخبة من مرشحي أعضاء الجمعية العمومية وتتولى ادارة تنظيم انتخابات مجلس الإدارة والاشراف عليها وفقاً لاحكام هذه اللائحة ، وتكون تابعة للاتحاد خلال الدورة الانتخابية.

المادة 5:

تشكيل لجنة الانتخابات

1. تتكون اللجنة من خمسة أعضاء أساسيين على أن يكون أحدهم على الأقل حاصل على مؤهل قانوني وعضوين إثنين احتياط.
2. تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها .
3. يكون أمين عام الاتحاد مقرراً للجنة الانتخابية ويكون مسؤولاً عن تهيئة الأمور الإدارية والتنفيذية للجنة من خلال الأمانة العامة للاتحاد .

المادة 6:

مدة عمل لجنة الانتخابات

1. تنتخب لجنة الانتخابات من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، تسري اعتباراً من تاريخ انتخابها ولغاية انتخاب لجنة انتخابات جديدة للدورة اللاحقة.
2. تكون مدة عمل لجنة الانتخابات لمدة دورة انتخابية واحدة .
3. تعقد الجمعية العمومية التي تنتخب فيها لجنة الانتخابات قبل ستة أشهر من الجمعية العمومية المقررة لانتخاب مجلس الإدارة،
واستثناءً من ذلك فإنه يجوز انتخاب أعضاء لجنة الانتخابات من خلال جمعية عمومية غير عادية قبل فترة (60) يوماً على الأقل من تاريخ عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس الإدارة، وذلك في الحالتين التاليتين:
3.1 استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة .

3.2 صدور قرار من الجمعية العمومية بإقالة مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي.

4. في كل الأحوال يجب أن يرفق بإخطار الدعوة، لعقد اجتماع الجمعية العمومية، المواعيد المبينة في هذه المادة والمتعلقة بإجراءات انتخاب لجننتي الانتخابات والاستئناف.

5. لا يجوز لأعضاء لجنة الانتخابات الاستمرار في عضوية اللجنة دورتين انتخابيتين متتاليتين .

المادة 7:

شروط عضوية لجنة الانتخابات:

1. أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
2. أن لا يقل عمره عن 25 عام ولا يزيد عن 70 عام.
3. أن يكون مشهود له بالكفاءة وحسن السيرة والسلوك.
4. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد او اللجان العاملة أو الأمانة العامة أو أي من اللجان القضائية والتحكيمية.
5. أن لا يكون موظفاً حكومياً.
6. أن يقدم ترشيحه من خلال احد اعضاء الجمعية العمومية.

المادة 8:

آلية الانتخاب

1. يقدم المرشح لعضوية لجنة الانتخابات طلب ترشحه إلى الأمانة العامة في مدة لا تقل عن (30) يوماً قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية المحددة لانتخاب اللجنة، وتقوم لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بفحص طلبات الترشيح لعضوية لجننتي الانتخابات والاستئناف والبيت فيها وفقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة ثم ارسال الأسماء التي تنطبق عليها الشروط والأسماء المستبعدة مع ذكر الأسباب إلى أعضاء الجمعية العمومية قبل (15) يوماً من ذات الاجتماع، ويحق للمرشح المستبعد الطعن على سبب الاستبعاد وإرساله للأمانة العامة بمدّة لا تزيد على (7) أيام قبل اجتماع الجمعية العمومية المحددة للانتخاب، والتي لها الحق في اتخاذ القرار النهائي حول أي طعن ، ويجوز للجمعية العمومية انتخاب أعضاء اللجنة خلال اجتماع الجمعية العمومية في حال عدم توافر الشروط المطلوبة في المرشحين.

2. مع مراعاة نص المادتين 150، 151 من النظام الاساسي يستثنى من المدد الواردة في الفقرة (1) أعلاه، مراعاة الأحوال الاستثنائية الواردة في الفقرة(3) من المادة السادسة بحيث يتمّ تقديم طلب الترشح خلال مدة لا تزيد على (10) أيام قبل اجتماع الجمعية العمومية، ويتمّ الإعلان عن الأسماء وإرسالها إلى الأعضاء خلال مدة لا تزيد على (7) أيام وللمرشح المستبعد الحقّ في الطعن على أسباب الاستبعاد خلال (3) أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

3. يتم انتخاب اعضاء اللجنة وفقاً لما يلي:

3.1 يفوز المرشحون الخمسة الحاصلون على أعلى الاصوات بعضوية اللجنة ويكون المرشحان التاليان عضوين احتياط .

3.2 عند تساوى مرشحين او اكثر في الاصوات يتم اعادة الاقتراع فيما بينهم لحين اكتمال عضوية اللجنة.

3.3 يجب ان يكون احد الاعضاء الخمسة الحائزين على أعلى الاصوات حاصل على مؤهل قانوني.

3.4 في حال عدم توفر الشرط الوارد في البند 3.3 يتم اعادة الاقتراع .

3.5 في حال وجود عدد أقل من المرشحين لعضوية لجنة الانتخابات طبقاً للمادة الخامسة من اللائحة تقوم الجمعية العمومية بانتخاب اعضاء لأستكمال العدد المطلوب بناءً على اقتراح مجلس الادارة.

4. إذا نقص عدد أعضاء اللجنة عن (5) أعضاء، يشغل العضو الاحتياط الحاصل على أعلى الاصوات عضوية اللجنة لسد النقص.

المادة 9:

سقوط العضوية

1. تسقط العضوية من لجنة الانتخابات بمجرد ترشيح العضو لعضوية مجلس الإدارة.
2. ينسحب العضو من لجنة الانتخابات إذا ترشح لعضوية مجلس الإدارة أحد الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو زواج أو علاقة عمل مباشرة.

المادة 10 :

قواعد عمل لجنة الانتخابات:

1. ينعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس.
2. يكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة.
3. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة .

4. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
5. يتم تسجيل القرارات في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة.

المادة 11:

اختصاصات ومهام لجنة الانتخابات

تتولى تنظيم وإدارة اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية والإشراف عليها وتتلمذ بتطبيق التالي:

- 11.1 تنفيذ أحكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الصادرة عنه ومنها لائحة الانتخابات بالإضافة الى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 11.2 تحديد تاريخ وإجراءات فتح باب الترشيح.
- 11.3 تحديد الفترة المقررة للسماح للمرشح بسحب الترشيح.
- 11.4 تحديد المدة والفترة الزمنية الخاصة بفحص الترشيحات المقدمة وإخطار أعضاء الجمعية العمومية بنتائج الفحص وأسماء المرشحين لكل فئة.
- 11.5 تحديد المدد الخاصة بفترات الطعن على نتيجة فحص استمارات الترشح وقرارات لجنة الانتخابات أمام لجنة الاستئناف ومدد وإجراءات الطعن.
- 11.6 إرسال القائمة النهائية بأسماء المرشحين بعد استيفاء إجراءات الطعن (إن وجدت) إلى أعضاء الجمعية العمومية وإعلانها.
- 11.7 تحديد موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.
- 11.8 إعداد جدول زمني يتضمن كافة المواعيد المقترحة أعلاه وإخطار كافة أعضاء الجمعية العمومية والجهات المعنية بها.
- 11.9 توزيع المعلومات على أعضاء الجمعية العمومية والأجهزة الحكومية والإعلام وال جماهير.

- 11.10 التنسيق والتواصل مع المؤسسات العامة فى الدولة والجهات ذات العلاقة لتنفيذ احكام هذه اللائحة.
- 11.11 تنظيم الجمعية العمومية الانتخابية إدارياً وفتحياً والإشراف على إعداد نماذج استمارات الترشيح والانتخاب والنماذج المتعلقة بالعملية الانتخابية بما فيها أوراق التصويت.
- 11.12 وضع قائمة بأسماء من يحق لهم التصويت وفقاً لأحكام اللائحة.
- 11.13 التأكد من هوية من يحق لهم التصويت بإشراف أحد أعضاء الهيئات القضائية فى الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية فى الدولة بتسمية أحد أعضائها أو الكاتب العدل للإشراف على الانتخابات.
- 11.14 مراقبة إجراءات التصويت باستخدام السجل الانتخابي .
- 11.15 فرز الأصوات .
- 11.16 اتخاذ أى قرار ضروري يتعلق بصحة أو عدم صحة أوراق الاقتراع .
- 11.17 اتخاذ أى قرار حاسم فيما يتعلق بأمر تخص إجراء التصويت .
- 11.18 تدوين محاضر رسمية بالانتخابات وتوزيعها على الأعضاء .
- 11.19 تنظيم مؤتمر صحفي إذا لزم الأمر.

المادة 12:

الطعن على قرارات لجنة الانتخابات

يتم الطعن على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات أمام لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتعتبر قرارات لجنة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن عليها امام أى جهة اخرى.

الفصل الثالث

لجنة الاستئناف

المادة 13:

لجنة الاستئناف

تنتخب لجنة من مرشحي أعضاء الجمعية العمومية للنظر في الطعون على قرارات لجنة الانتخابات تسمى "لجنة الاستئناف" وتكون مرتبطة بلجنة الانتخابات.

المادة 14 :

تشكيل لجنة الاستئناف

1. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أساسيين يكون أحدهم على الأقل من المؤهلين القانونيين وعضوين إثنين احتياط.
2. تُنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده رئيسا لها.
3. يقوم الأمين العام للاتحاد بتعيين مقررا للجنة الاستئناف ويكون مسؤولا عن تهيئة الأمور الإدارية والتنفيذية للجنة من خلال الأمانة العامة للاتحاد .

المادة 15 :

مدة عمل لجنة الاستئناف

تطبق مدد عمل لجنة الانتخابات على عمل لجنة الاستئناف وفقا للأحكام الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة.

المادة 16:

شروط عضوية لجنة الإستئناف

تطبق الشروط الواردة بالمادة (7) الخاصة بعضوية لجنة الانتخابات على عضوية لجنة الاستئناف.

المادة 17 :

آلية انتخاب لجنة الاستئناف

تطبق الية انتخاب لجنة الانتخابات الواردة في المادة (8) من هذه اللائحة عدا مايتعلق بعدد اعضاء اللجنة المكونة من رئيس و عضوين، وعضوين احتياط.

المادة 18 :

اختصاص ومهام لجنة الاستئناف

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون على قرارات لجنة الانتخابات طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وتلتزم بالإجراءات والمواعيد التي تحددها لجنة الانتخابات. وتكون جزء لا يتجزأ من القرارات التي تتخذها عند النظر في الطعون المقدمة إليها.

المادة 19 :

قواعد عمل لجنة الاستئناف

تطبق جميع الشروط والاحكام الواردة في المادة (10) من ذات اللائحة في شأن عمل لجنة الاستئناف.

الفصل الرابع

قواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مع مراعاة ماينص عليه النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم حول كل مايتعلق بمجلس الإدارة، فإنه يتم انتخاب (13) عضوا لعضوية مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونائبي الرئيس وفقاً للقواعد التالية:

المادة 20 :

شروط الترشيح

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون مواطناً وشخصية عامة ذات إسهامات في المجال الرياضي.
2. أن لا يقل عمره عن 25 عاماً ولا يزيد عن 70 عاماً.
3. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة 21:

التزامات المرشح أو العضو المنتخب

يحظر على المرشح أو العضو المنتخب القيام بما يلي :

1. الترشح في أكثر من فئة إنتخابية.
2. الترشح في عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد بنفس الدورة الانتخابية.
3. الترشح في الدورة الانتخابية التي تلي استقالته الشخصية من مجلس الإدارة.
4. الترشح في الدورتين الانتخابيتين اللتين تليان إسقاط عضويته من مجلس الإدارة.

المادة 22 :

تقديم الترشيحات

1. تقدم استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والجنة الانتخابية الى لجنة الانتخابات من خلال عضو الجمعية العمومية الذي يمثلته وبواسطة البريد المسجل أو باليد مع استلام إيصال تأكيد التسليم إلى الأمانة العامة للاتحاد وفي كل الأحوال لا يجوز لعضو الجمعية العمومية تقديم أكثر من مرشح واحد لخوض الانتخابات.
2. تقدم استمارة الترشيح الى الامانة العامة قبل (60) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة 23:

فحص الترشيحات

1. تفحص الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات خلال المواعيد التي تحددها اللجنة والتي تقوم بتعميمها بعد انتخابها.
2. يتم إخطار المرشحين بقرار لجنة الانتخابات حول فحص الترشيحات مباشرة بعد انتهاء الفترة الواردة طبقاً لما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

المادة 24:

إجراءات الاستئناف (الطعن)

1. يتم الطعن على قرارات لجنة الانتخابات حول نتيجة فحص الترشيحات خلال المدة التي تحددها لجنة الانتخابات مسبقاً.
2. يرسل أي طعن مرفق مع أسبابه بالبريد المسجل أو باليد مع استلام تأكيد تسليمه إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال المواعيد التي تحددها اللجنة.
3. تصدر لجنة الاستئناف قراراتها بالطعون المقدمة لها خلال المدة التي تحددها لجنة الانتخابات في التعميم الخاص بمواعيد العملية الانتخابية.
4. تتم كافة المخاطبات والمراسلات واستلام وتسليم المستندات من خلال الأمانة العامة والتي تقوم بتسليمها في نفس اليوم للجنة المختصة.

المادة 25:

القائمة النهائية للمرشحين

ترسل القائمة النهائية بأسماء المرشحين إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية في موعد لا يقل عن (30) يوماً قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية المقررة لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة 26:

الموعد النهائي لعقد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة .

تقوم لجنة الانتخابات من خلال الأمانة العامة للاتحاد بتوجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة قبل (30) يوماً من انعقادها مصحوبة بالقائمة النهائية لأسماء المرشحين.

المادة 27 :

الانتخاب

1. يجب أن تتم العملية الانتخابية لاربع فئات حسب التسلسل :
 - 1.1 انتخاب فئة رئيس مجلس الإدارة .
 - 1.2 انتخاب فئة نائبي رئيس مجلس الإدارة .
 - 1.3 انتخاب فئة الأعضاء .
 - 1.4 انتخاب فئة المرأة.
2. يتم انتخاب (13) عضواً لمجلس الإدارة من بينهم الرئيس ونائبي الرئيس .
3. يحق فقط لأعضاء الاتحاد ممن لهم حق التصويت تقديم أسماء مرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة .
4. تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات طبقاً للنظام الأساسي وتبدأ من تاريخ الانتخاب .

المادة 28:

انتخاب فئة الرئيس

1. تتم إجراءات الانتخاب لفئة رئيس مجلس الإدارة بشكل منفرد عن إجراءات انتخاب بقية الفئات لعضوية المجلس.
2. في حالة وجود مرشح واحد فقط يتم انتخاب الرئيس بالتزكية .
3. في حالة وجود مرشحين اثنين فقط يكفي الفوز لمن يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الذين قاموا بالتصويت ، وفي حالة التساوي يتم إعادة جولة الاقتراع إلى أن يتم حصول أحدهم على أغلبية أصوات الأعضاء الذين قاموا بالتصويت.

4. في حالة وجود أكثر من مرشحين إثنين، يشترط لصحة انتخاب الرئيس:

- 4.1 حصوله على ثلثي الأصوات الصحيحة من الحاضرين.
 - 4.2 في حالة عدم حصول أي منهم على هذه النسبة من الأصوات يتم استبعاد من يحصل على أقل عدد من أصوات الحاضرين في نفس الجولة ويبقى على مرشحين اثنين فقط من الحاصلين على أعلى الأصوات لخوض جولة اقتراع ثانية.
- يعتبر الفائز بمنصب الرئيس في هذه الجولة الثانية للاقتراع من يحصل على الأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة عدم حصول أحدهم على الأغلبية البسيطة يتم إعادة الاقتراع إلى أن يحصل أحدهم على الأغلبية البسيطة.

5. يجوز ترشيح المرأة لهذه الفئة.

المادة 29:

انتخاب فئة نائبي الرئيس

1. تتم إجراءات انتخاب نائبي رئيس الاتحاد بعد استكمال إجراءات انتخاب الرئيس .
2. يتم انتخاب فئة نائبي الرئيس بالتركية في حالة وجود مرشحين اثنين .
3. في حالة وجود أكثر من مرشحين إثنين، يتم انتخاب نائبي الرئيس من بين المرشحين لهذه الفئة بأعلى الأصوات، وفي حالة التساوي يتم إعادة جولة الاقتراع إلى أن يتم حصول أحدهما على أغلبية أصوات الأعضاء الذين قاموا بالتصويت.
4. يجوز ترشيح المرأة لهذه الفئة.

المادة 30:

انتخاب فئة أعضاء مجلس الإدارة

تتم إجراءات انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة بعد الانتهاء من انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس وذلك وفق ما يلي:

1. يتم انتخاب (9) أعضاء من قائمة المرشحين في فئة العضوية لمجلس الإدارة.
2. في حالة ترشح (9) مرشحين فقط للعضوية ، يتم إنتخابهم بالتركية.
3. إذا زاد عدد المرشحين عن (9)، يتم إعتبار الـ (9) الحائزون على أعلى الأصوات هم الفائزون.

4. في كل الحالات إذا لم يستكمل العدد المطلوب للعضوية بسبب تساوي الأصوات بين عدد من المرشحين، فإنه يتم إقامة جولة ثانية أو أكثر للأعضاء المتساويين بعدد الأصوات الأقل لاختيار العدد المكمل لأعضاء المجلس.
5. يعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياط حسب ترتيبهم بعدد الأصوات التي حصل كل منهم عليها.
6. في حالة عدم وجود خمسة مرشحين من الاندية المحترفة لعضوية مجلس الادارة وفقاً للمادة (54) من النظام الاساسي للاتحاد تقوم الجمعية العمومية بانتخاب اعضاء لأستكمال العدد المطلوب بناءً على اقتراح من مجلس الادارة.

المادة 31:

انتخاب فئة المرأة:

1. تتم إجراءات انتخاب فئة المرأة لعضوية مجلس الإدارة بعد الانتهاء من انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس تزامناً مع انتخابات فئة العضوية وتسري عليها نفس الشروط والاحكام الخاصة بعضوية مجلس الادارة وفي كل الاحوال فانه يجب ان يتم انتخاب عضو واحد فقط لفئة المرأة.
2. في حالة عدم ترشح أى امرأة للانتخابات يتم تعيينها بقرار من مجلس الادارة.

الفصل الخامس

إجراءات العملية الانتخابية

المادة 32:

أوراق الاقتراع

1. تعتمد لجنة الانتخابات أوراق الاقتراع، ويجب أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروءة.
2. يجب أن تتخذ أوراق الاقتراع لونا مختلفا في كل جولة من جولات الانتخاب ومحددة لكل فئة.
3. يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على البيانات بشكل واضح يسهل من خلالها إجراء الإنتخاب وفقا للائحة .
4. يجب تخصيص ورقة اقتراع لكل فئة من الفئات الاربع.

المادة 33:

صناديق الاقتراع

1. يجب أن تكون صناديق الاقتراع شفافة ، وتقديمها إلى أعضاء الجمعية العمومية قبل الشروع في الانتخابات ويتم غلقها بعد ذلك وتوضع في مكان مرئي بالقرب من أعضاء اللجنة.
2. يتم مراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت من قبل أحد أعضاء اللجنة.
3. يتم تخصيص صندوق اقتراع منفصل لكل فئة من الفئات الاربعة للانتخابات.

المادة 34 :

أكشاك الاقتراع

تنصب أكشاك الاقتراع بالقرب من الصناديق وأماكن الاقتراع حتى يتمكن أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت من ملئ اوراق الاقتراع بشكل سري.

المادة 35 :

التصويت

1. يتعين على رئيس لجنة الانتخابات أن يشرح عملية التصويت والفئات الانتخابية، بالتفصيل (صناديق الاقتراع ، أوراق الاقتراع ، أوراق الاقتراع الصالحة وغير الصالحة ، الفرز ، الأغلبية المطلوبة خصوصاً فيما يتعلق بفئة العضوية لمجلس الإدارة ، النتائج ، وكافة القواعد الانتخابية) مع الإشارة إن أمكن إلى النصوص الخاصة بها .
2. يدعو رئيس اللجنة بالترتيب الأبجدي كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالتصويت إلى مقدمة الصالة حيث لجنة الانتخابات .
3. يتقدم العضو إلى مقدمة الصالة ويستلم ورقة الاقتراع الخاصة به مقابل توقيع الاستلام .
4. يقوم العضو بعد ذلك بملء ورقة الاقتراع في كشك الاقتراع المخصص لهذا الغرض .
5. يقوم العضو المذكور بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق ويوقع على السجل الانتخابي ثم يعود إلى مكانه
6. تبدأ عملية فرز الأصوات بمجرد انتهاء الأعضاء الذين لديهم الحق في التصويت من إيداع أوراق الاقتراع في الصندوق ، ويفتح أحد أعضاء اللجنة الصندوق ويخرج جميع أوراق الاقتراع ليبدأ فرز الأصوات .
7. تتم إجراءات الاقتراع للفئات الأربعة وفق الإجراءات الواردة بهذه المادة .

المادة 36:

فرز الأصوات

تفرز أصوات كل فئة انتخابية بشكل مستقل وتحسب علناً في مكان الاقتراع تمهيداً لإعلان النتائج النهائية لكل جولة.

المادة 37:

أوراق الاقتراع

1. تعتبر الأوراق التالية غير صحيحة
 - 1.1 أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة وتختلف عن الأوراق المعتمدة والمميزة.
 - 1.2 أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين .
 - 1.3 أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تم محوها ويصعب تمييز بياناتها .
 - 1.4 أوراق الاقتراع التي تحمل علامات تعريفية .

2. لا تتسبب الأخطاء الإملائية في إلغاء التصويت إلا إذا كانت لا تسمح بدقة تحديد المرشحين الرسميين.
3. يكتب رئيس اللجنة على ظهر أي ورقة اقتراع ملغاة - باللون الأحمر - أسباب عدم صلاحية تلك الورقة ويؤكد على ذلك بتوقيعه عليها .

المادة 38:

الفرز وإعلان النتائج

1. بمجرد فتح صندوق الاقتراع في أي مرحلة لانتخاب الفئة المقررة، يقوم أعضاء اللجنة بعدد أوراق الاقتراع بصوت عالٍ والتأكد من صحتها ، وإذا كان عدد أوراق الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها تعتبر عملية الاقتراع صحيحة ، وإذا كان عدد أوراق الاقتراع أكبر من عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها يتم الإعلان عن بطلان الاقتراع وإعادة فوراً وفقاً للإجراء المذكور آنفاً .
 2. بعد التأكد من عدد أوراق الاقتراع يبدأ أعضاء اللجنة في عد الأصوات التي تم الإدلاء بها لكل مرشح .
 3. بمجرد الانتهاء من عملية الفرز في كل مرحلة والتحقق منها يعلن رئيس اللجنة رسمياً عن النتائج أمام أعضاء الجمعية العمومية .
- إذا استلزم الأمر تنظيم جولة ثانية (أو تالية) من التصويت يتم إعادة إجراء التصويت وفقاً للمواد سالفه الذكر، ويجب إخطار أعضاء الجمعية العمومية بالأحكام القانونية التي تسري على الجولة الثانية (أو التالية) من التصويت عن أي تغييرات في الأغلبية المطلوبة، أو استبعاد المرشحين .

المادة 39 :

إعلان النتائج

1. يعلن رئيس اللجنة النتائج رسمياً بعد كل جولة من جولات الانتخاب ولكل فئة أمام أعضاء الجمعية العمومية ، ويتم تسجيل المحضر ويوقع عليه أعضاء اللجنة .
2. عند إعلان فوز أي مرشح بالتزكية يتم الإعلان بالفوز من قبل رئيس اللجنة وتؤيد ذلك الجمعية العمومية عن طريق التصفيق.
3. يتم توزيع المحضر النهائي على أعضاء الجمعية العمومية ، وتوضع تلك المحاضر في سجل المحاضر الخاص بالجمعية العمومية .

المادة 40:

التحقق من الإجراء

يحضر اجتماع الجمعية العمومية احد الاعضاء المعتمدين لدى وزارة العدل او احدى الهيئات القضائية المحلية فى الدولة أو أي شخص آخر له صفة قانونية مماثلة ومعترف به من الجهات القضائية فى الدولة للاشراف على سير الاجراءات الانتخابية بصفة مستقلة والتحقق من هوية المقترعين واعداد محضر خاص موقع من قبله للعملية الانتخابية.

المادة 41:

أحكام ختامية

1. يجوز لأعضاء اللجنة فقط المشاركة في عملية فرز الأصوات ، ويجب أن تتم جميع العمليات (من فتح الصناديق وعدّ أوراق الاقتراع وفرز الأصوات) بشكل يُمكن أعضاء الجمعية العمومية من متابعتها بوضوح .
2. يعتبر قرار اللجنة قراراً نهائياً في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة أي ورقة من أوراق الاقتراع ، أو صحة تصويت أو عدم صحة كتابة المحضر أو إعلان النتائج أو أي أمر آخر متعلق بعملية الفرز .
3. يجب على اللجنة تسليم جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد المسؤولة عن إحالتها إلى الأجهزة المختصة (عند الطلب) وعن حفظها .
4. تدير اللجنة جميع الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية بما فيها التنظيم الإداري والفني للجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة، وتقرر ما تراه مناسباً في كل ما لا تشملته هذه اللائحة ويعدّ قرارها نهائياً مع مراعاة النظام الأساسي.
5. يتعين على أعضاء اللجنة مراعاة الحيادية القصوى عند تنفيذ واجباتهم .
6. تواصل الأجهزة التنفيذية المنتخبة في الاتحاد واللجان العاملة ممارسة وظائفها لحين اكتمال العملية الانتخابية .
7. يخطر الاتحاد الاتحادين الدولي والآسيوي بنتائج الانتخابات وقواعدها الانتخابية ومدة الانتخابات.

المادة 42 :

نفاذ اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة في الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية بتاريخ 2015/11/03 م، وتعتبر نافذة من تاريخه.